

قانون رقم (3) لسنة 1985م.

بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية (1)

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394/1393 و.ر. الموافق 1984م. التي صاغها المنتدى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جماد الآخر 1394 و.ر. الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم 55 لسنة 1976م. بشأن الخدمة المدنية، والقانون رقم 58 لسنة 1970م. بشأن العمل، واللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع لسنة 1980م.

المادة الثانية

يجوز بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة أي من العاملين بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- أ) إذا عاد بعد إنذاره كتابياً إلى ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
 - 1- عدم المحافظة على مواعيد العمل الرسمية أو تخصيص وقت العمل لغير أداء واجبات الوظيفة.
 - 2- التسبب في أداء العمل أو عدم تحقيق مستهدفات الإنتاج أو معدل أداء الخدمات.
 - 3- ارتكاب أية مخالفة إدارية أو مالية تضر بالمصلحة العامة.
 - 4- استعمال الأدوات والآليات والمهمات المملوكة لجهة العمل في غير الأغراض المخصصة لها، ما لم يكن ذلك لمقتضيات مصلحة العمل وبإذن من الجهة المختصة.

ويسري حكم هذا البند على الموظف أو المستخدم الذي يرتكب مرؤوسه مخالفة أو أكثر من المخالفات المشار إليها فيه إذا ثبت أن سبب وقوع المخالفة يعود إلى إهماله أو تقصيره في مراقبة مرتكب المخالفة والإشراف على أداء مرؤوسه لواجباته.

ب) إذا امتنع عن الانتقال إلى موقع إنتاجي بعد أن أصبح زائداً عن الحاجة في جهة عمله.

1 - يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - العدد 19 السنة الثالثة والعشرون 5 ذي القعدة 94 و.ر. / 21 يوليو 85م.

ج) إذا حكم عليه - ولو ابتدئاً - في إحدى الجرائم ضد أمن الثورة، على أنه إذا ثبتت براءته بحكم نهائي وجب سحب قرار إنهاء الخدمة وإلغاء كل ما ترتب عليه من آثار.

المادة الثالثة

يعتبر إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام المادة الثانية من العقوبات التأديبية، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية الناجمة عن العزل التأديبي من الوظيفة أو الفصل من العمل وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة الرابعة

لا يجوز توقيع عقوبة إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) من المادة الثانية إلا بعد التحقيق كتابة مع المخالف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويتم ذلك بمعرفة جهة العمل التي يتبعها مرتكب المخالفة، ويجب أن يكون قرار إنهاء الخدمة مسبباً.

المادة الخامسة

لكل من أنهيت خدمته وفقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) من المادة الثانية حق التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن أمام لجنة للتظلمات تشكل بمعرفة الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، على أن يقدم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجب أن يتم الفصل في التظلم في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 7 شعبان 1394 من وفاة الرسول.
الموافق 27 أبريل 1985م.